

315616 - هل يجوز الجمع بين العقيقة والنكاح في وليمة واحدة؟

السؤال

لدينا اجتماع مع الأهل والأقارب بمناسبة ملكة أختي، فقرروا أهلي أن يصنعوا عشاء، وأن يذبحوا 3 رؤوس من الغنم، اقترحت على أهلي أن أتكفل بذبيحتين، ونيتي فيها أن تكون عقيقة عن ابني، فهل يجوز هذا الفعل؟ وإن كان يجوز هل يلزمنا أن نخبر الناس الذين اجتمعوا في هذه المناسبة بأن الذبيحتين عقيقة عن ابني؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا كان المراد هو ذبح شاتين بنية العقيقة، وذبح شاة بنية الوليمة، ثم تقديم الجميع للمدعوين لحفل الزواج، كما هو الواضح من السؤال؛ فلا حرج في هذا.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: بعض الناس يعملون وليمة الزواج مع وليمة العقيقة، فهل يجوز ذلك أم لكل طريقة؟

فأجاب: "لا حرج في ذلك، لا حرج إذا جمع الوليمتين، فلا بأس" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (217/18).

ولا يلزم إخبار الناس بأنه تم ذبح شاتين عقيقة عن ابنك، فإن الأكل لا يحتاج إلى تمييز النية في أكله، إنما يأكل ما قدم له.

ثانياً:

إذا كان المراد هو ذبح الشاتين بنية العقيقة والوليمة في آن واحد، فقد أجاز ذلك المالكية.

قال القرافي في "الذخيرة" (166/4): "قال صاحب القبس: قال شيخنا أبو بكر الفهري: إذا ذبح أضحيتته للأضحية والعقيقة لا تجزئه، فلو طعمها وليمة للعرس أجزأه، والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم، وإراقة لا تجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام؛ وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع" انتهى. وينظر: "مواهب الجليل" (3/258).

واحتجوا بأنه لم يرد شيء في السنة بشأن تقسيم لحمها؛ وأن مقصود الشارع هو الذبح، فكانت العناية به والحض عليه، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه» رواه أبو داود (2838) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود".

وقد روى ابن أبي شيبة (8/53) عن ابن سيرين أنه كان يقولُ : " اجعل لحم العقيقة كيف شئت " انتهى.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (106630).

والله أعلم.